باب صلاة(*) الجمعة

أولاً: مقدمة عامة:

صلاة الجمعة واجبة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾(١) ولقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»(٢) وقوله ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»(٣).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على وجوب الجمعة على أهل الأمصار.

واتفقوا: على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إذا قال الحمدلله ونزل كفاه ذلك، ولا يحتاج إلى غيره.

واتفقوا: على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة إلا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة.

واتفقوا: على أن الأعمى إذا لم يجد قائداً لم تجب عليه.

واتفقوا: على أن القيام في الخطبتين مشروع.

واتفقوا: على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب.

(*) هذه الكلمة عن الإفصاح وليست في هذه المخطوطة. (١) الجمعة: آية ٩.

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) روه أبو داود في سننه وأخرجه الحاكم من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى وقد صححه غير واحد، والحديث صحيح ولكنه مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور. ويلاحظ أن الإسلام فتح أبواب العتق فزال الرق الآن كلية.